

الذخيرة

يجوز الورثة فإن لم يبتد إلا هذا الوارث لم يحاص في ضيق الثلث و بدى الأجنبي قال يحيى بن سعيد إن أوصى بثلثه في السبيل فإن أراد وارثه الغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو غزوا فيه بالحصص ليلا يختص بعض الورثة بشيء من التركة فإن لم يرثه غيره إنفق منه في ذلك قال ربيعة لو أوصت لبعض الورثة بوصية وفي السبيل بوصية أخرى فأجاز الزوج ثم قال إنما أجزته رجاء أن يعطوني في وصية السبيل لأنه غار ليس ذلك له وبعدما أجازة قال صاحب النكت قال بعض الشيوخ في قول سعيد يغزون بالحصص أي بقدر كفايتهم فإن ضاق الثلث تحاصوا بمقادير الكفاية على قدر مواريتهم قال ابن يونس إن أوصى لجميع ورثته وأجنبي وإنصباؤهم في الوصية والميراث سواء فالأجنبي مقدم لتقدم الوصية على الميراث إلا إن يكون الورثة ذكورا وإناثا وسوى بينهم في الوصية فيعلم إنه خص الإناث بزيادة على ميراثهم فيحاص الأجنبي واختلف في صورته فقال ابن القاسم إذا أوصى لأبيه و لإبنته وأجنبي كل واحد بمائه تحاص الإبنة بخمسين لأنها الزيادة على ميراثها لما أعطى الذكر مائة وقال غيره تحاص بثلث المائة لأن أصل ميراثها من مائتين لثلاثمائة فتحاص بالزائد قال بن وهب إن أوصى بثلثه لآخوته وهم شقيقان وإخوان لأم وأخوان لأب ولم يدع غيرهم قسم الثلث ستة فحصة أخوي الأب لهما لأنهما لا يرثان ويضم الباقي إلى ثلثي المال ميراثا ولو أوصى لهم بذلك وله ابن فمات الأب قبل موته فالجواب سواء قال مالك إذا أوصت لبعض ورثتها فقال الزوج بثنت الوصية وما علمت إنه لا وصية لوارث يحلف ولا يلزمه ذلك قال اللخمي قال عبد الملك إن ترك وارثا واحدا وأوصى بثلثه لأجنبي ثم قال ثلثي لوارثي أو عكس إن تأخر الأجنبي فله الثلث أو الوارث فله الثلث لأنه إنتزاع من الأجنبي فجعل الثلث كالعبد المعين يوصى به مرتين قال صاحب المنتقى قال عبد الوهاب إذا أوصى لوارثه وأجنبي فيه تفصيل إن كان مع الوارث وارث آخر فعن مالك يحاص